

قرار رقم 0.8. بتاريخ 2.8.2025... لـرئيس
جماعة أمسكروود بإجراء مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة
إن رئيس جماعة أمسكروود

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للتوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات، كما تم تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات و الامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية كما تم تغييره وتتميمه.
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.
- وبناء على قرار السيد الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- وبناء على المرسوم رقم 2.05.72 صادر في 29 شوال 1426 (02 دجنبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط واجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية .
- بناء على المرسوم رقم 2.14.446 الصادر في 9 رمضان 1435 الموافق ل 07 يوليوز 2014 بتغيير المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 الموافق ل 30 ابريل 2012 المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الانظمة الاساسية.
- بناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 وعدد D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 وعدد D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة لأطر التقنية المتخصصة .

يقرر ما يلي

المادة الأولى: تنظم جماعة امسكروود يوم الاحد 29 يونيو 2025 على الساعة العاشرة صباحا (10H) بمقر جماعة امسكروود او بمؤسسة اخرى عند الاقتضاء، مباراة لتوظيف خمس (05) تقنيين من الدرجة الثالثة السلم 9، حسب التخصص المبين في الجدول اسفله .

جدول الدبلوم والشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتبارى بشأنها			
الاطار	التخصص	عدد المناصب	الدبلوم او الشهادة المطلوبة
تقني من الدرجة الثالثة	التنمية المعلوماتية	3	دبلوم تقني متخصص يطابق التخصص المطلوب مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثه طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 09 يناير 1987 , بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني او احدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012 .
	الهندسة المدنية	2	

المادة الثانية: تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين من جنسية مغربية لبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير 2025 ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة او الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون ان يتجاوز 45 سنة و الحاصلون على دبلوم تقني متخصص حسب الجدول أعلاه.

المادة الثالثة: يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في خمس (05) مناصب تخصص نسبة 25% من المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او مكفول الامة او عسكري قديم او محارب قديم و 7 % لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق و مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.79.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997 .

ويتعين على الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او مكفول امة او عسكري قديم او محارب قديم ارفاق ملفاتهم بشهادة تثبت هذه الصفة مسلمة من طرف المندوبية السامية لقدماء المقاومين و أعضاء جيش التحرير او مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين او قدماء المحاربين او بنسخة من بطاقة معاق بالنسبة للأشخاص المعاقين.

المادة الرابعة: تشمل مباراة التوظيف على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا تحدد مدتهما ومعاملتهما حسب الجدول التالي

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي	موضوع عام او اسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام او الوظائف المطلوب شغلها او باختصاصات الجماعات الترابية .	3 ساعات	4
الاختبار الشفوي والتطبيقي	يتمحور حول مواضيع وقضايا مختلفة او اختبار تطبيقي في التخصص المطلوب او هما معا بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها	ما بين 15 و 45 دقيقة	3

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

* طلب خطي للترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يتضمن الاسم الكامل والعنوان ورقم الهاتف للمترشح وتوقيعه وبريده الإلكتروني؛

* السيرة الذاتية للمترشح تحمل صورة حديثة

* نسخة مطابقة لأصل دبلوم تقني متخصص أو الشهادة المطلوبة مصحوبة بقرار المعادلة عند الاقتضاء؛

* نسخة مطابقة لأصل بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليه؛

* ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمترشح(ة)

* ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الادارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين، تحت طائلة الرفض او الحذف من اللائحة النهائية الناجحين .

● الوثائق المذكورة أعلاه لا يجب أن لا يتجاوز تاريخ تسليمها 03 أشهر بالإضافة إلى أن المترشح الناجح بصفة نهائية في هذه المباراة ملزم بإتمام ملفه بالوثائق الادارية المطلوبة نظاميا للتعين بالوظيفة العمومية.

المادة السادسة : تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بمقر جماعة امسكرود او ترسل عبر البريد المضمون مع الاشعار بالتوصل الى العنوان التالي : مقر جماعة امسكرود قيادة امسكرود دائرة احواز اكادير عمالة اكادير اداو تنان .

ودالك خلال اوقات العمل بالإدارات العمومية و الجماعات الترابية ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار الى غاية 6 يونيو 2025 على الساعة الرابعة و النصف مساء (16 h 30 mn) و هو اخر اجل لإيداع الترشيحات (يعتد بتاريخ ختم مصالح البريد) و كل ملف للترشيح يصل خارج الاجل المحدد أعلاه او تنقصه وثيقة من الوثائق المحددة سلفا لن يؤخذ بعين الاعتبار .

المادة السابعة : يتم نشر هذا القرار و لوائح المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة والإعلان عن النتائج الكتابية والنهائية على :

www.emploi-public.ma ←

بوابة التشغيل العمومي :

www.pncl.gov.ma ←

وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية :

و في صحيفتين وطنيتين و يعلق بمقر الجماعة .

الرئيس



اعلان للعموم

ينهي رئيس جماعة امسكروود الى العموم ما يلي :

2025/276

المادة الأولى: تنظم جماعة امسكروود يوم الاحد 29 يونيو 2025 على الساعة العاشرة صباحا (10H) بمقر جماعة امسكروود او بمؤسسة اخرى عند الاقتضاء ,مباراة لتوظيف خمس(05) تقنيين من الدرجة الثالثة السلم 9, حسب التخصص المبين في الجدول اسفله ;

الاطار	التخصص	عدد المناصب	الدبلوم او الشهادة المطلوبة
تقني من الدرجة الثالثة	التنمية المعلوماتية	3	دبلوم تقني متخصص يطابق التخصص المطلوب مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثه طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 09 يناير 1987 , بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني او احدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012 .
	الهندسة المدنية	2	

المادة الثانية: تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين من جنسية مغربية لبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير 2025 ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة او الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون ان يتجاوز 45 سنة و الحاصلون على دبلوم تقني متخصص حسب الجدول أعلاه.

المادة الثالثة: يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في خمس (05) مناصب تخصص نسبة 25% من المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او مكفول الامة او عسكري قديم او محارب قديم و 7 % لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق و مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.79.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997 .

ويتعين على الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او مكفول امة او عسكري قديم او محارب قديم ارفاق ملفاتهم بشهادة تثبت هذه الصفة مسلمة من طرف المندوبية السامية لقدماء المقاومين و أعضاء جيش التحرير او مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين او قدماء المحاربين او بنسخة من بطاقة معاق بالنسبة للأشخاص المعاقين.

المادة الرابعة : تشتمل مباراة التوظيف على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا تحدد مدتهما ومعاملتهما حسب الجدول التالي

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي	موضوع عام او اسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام او الوظائف المطلوب شغلها او باختصاصات الجماعات الترابية .	3 ساعات	4
الاختبار الشفوي والتطبيقي	يتمحور حول مواضيع وقضايا مختلفة او اختبار تطبيقي في التخصص المطلوب او هما معا بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها	ما بين 15 و 45 دقيقة	3

المادة الخامسة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

* طلب خطي للترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يتضمن الاسم الكامل والعنوان ورقم الهاتف للمرشح وتوقيعه وبريده الإلكتروني؛

* السيرة الذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة

* نسخة مطابقة لأصل دبلوم تقني متخصص أو الشهادة المطلوبة مصحوبة بقرار المعادلة عند الاقتضاء؛

* نسخة مطابقة لأصل بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليه؛

* ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمرشح(ة)

* ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الادارة المشغلة بالنسبة للمرشحين الموظفين، تحت طائلة الرفض او الحذف من اللائحة النهائية الناجحين .

● الوثائق المذكورة أعلاه لا يجب أن لا يتجاوز تاريخ تسليمها 03 أشهر بالإضافة إلى أن المرشح الناجح بصفة نهائية في هذه المباراة ملزم بإتمام ملفه بالوثائق الادارية المطلوبة نظاميا للتعين بالوظيفة العمومية.

المادة السادسة : تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بمقر جماعة أمسكروود او ترسل عبر البريد المضمون مع الاشعار بالتوصل الى العنوان التالي : مقر جماعة أمسكروود قيادة أمسكروود دائرة احواز اكادير عمالة اكادير اداوتتان .

ودالك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية و الجماعات الترابية ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار الى غاية 6 يونيو 2025 على الساعة الرابعة و النصف مساء (16 h 30 mn) و هو اخر اجل لإيداع الترشيحات (يعتد بتاريخ ختم مصالح البريد) و كل ملف للترشيح يصل خارج الاجل المحدد أعلاه او تتقصه وثيقة من الوثائق المحددة سلفا لن يؤخذ بعين الاعتبار .

المادة السابعة : يتم نشر هذا القرار و لوائح المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة والإعلان عن النتائج الكتابية والنهائية على :

← www.emploi-public.ma

بوابة التشغيل العمومي :

← www.pncl.gov.ma

وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية :

و في صحيفتين وطنيتين و يعلق بمقر الجماعة .

الرئيس

